



اللجنة القانونية – الدورة السابعة والثلاثون

(مونتريال، ٤ إلى ٧/٩/٢٠١٨)

البند ٥ من جدول الأعمال : تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة القانونية وجدول أعمالها

تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة القانونية وجدول أعمالها

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

- ١- تنص المادة (١) من النظام الداخلي للجنة القانونية (Doc 7669-LC/139/6) على أن "تُعقد اللجنة في الظروف العادية دورة سنوية. ويجوز لها أن تعقد دورات إضافية حسب الاقتضاء". ووفقاً للمادة (٣) "تُعقد دورات اللجنة القانونية في المواعيد والأماكن التي يقرها المجلس أو يوافق عليها".
- ٢- ويُرجى من اللجنة أن تأخذ علماً بأن المجلس قد أدرج في خطة الاجتماعات، لأغراض الميزانية والتخطيط، بنداً لعقد دورة لإحدى اللجان الفرعية في عام ٢٠١٩، ودورة للجنة القانونية في عام ٢٠٢٠، ومؤتمر دبلوماسي في عام ٢٠٢١.
- ٣- الإجراء المعروض على اللجنة
- ١-٣ يُرجى من اللجنة أن تنتظر في مسألة تحديد تاريخ ومكان انعقاد دورتها التالية وجدول أعمالها المؤقت في ضوء القرارات التي ستتخذها خلال الدورة السابعة والثلاثين.

- انتهى -